

قرار رقم (1) لسنة 2021م باعتتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة المشرق للتأمين

هيئة سوق رأس المال،
استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة المشرق للتأمين،
المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بالوثيقة من تاريخ
2021/04/01م.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2021/01/25 ميلادية
الموافق: 12/جمادى الآخر/ 1442 هجرية

أمجد جدوع
مدير عام الإدارة العامة للتأمين



وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة

إسم المؤمن له: ----- رقم وثيقة التأمين: -----
رقم المركبة: -----

مقدمة:

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى شركة المشرق للتأمين (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءاً لا يتجزأ منها، للحصول على تغطية الأضرار المادية لجسم المركبة وفقاً لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية التأمينية، فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الشهادة إلى الشركة، ويشترط مراعاة الشروط والاستثناءات و التحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعوض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة نتيجة حادث مشمول بالتغطية التأمينية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

تعريفات:

الشركة / المؤمن: شركة المشرق للتأمين ويشار لها لاحقاً "بالشركة"

عقد التأمين: أية اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

المؤمن له: هو الشخص المالك للمركبة والذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداءً أو حولت إليه بصورة قانونية.

بوليصة التأمين: هي الوثيقة الرسمية الصادرة عن شركة المشرق للتأمين بناءً على طلب التأمين وموافقة طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) والتي حددت الأخطار المؤمن عليها وشروط واستثناءات عقد التأمين المبرم والموافق عليه.

شهادة التأمين: هي المستند الرسمي الصادر عن شركة المشرق للتأمين والذي يثبت وجود بوليصة تأمين بين طرفي العقد وفيه حدد وصف المركبة المؤمنة، قسط التأمين، إعفاء الحادث، الشخص أو الأشخاص المخولين بالقيادة، حدود المسؤولية، ... الخ، وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من بوليصة التأمين.

المستفيد: الشخص الذي قام المؤمن له بإشعار الشركة خطياً بأن يكون مستفيداً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.

المركبة: كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها أو تسندها مركبة أخرى إذا كانت مرخصة لذلك ويستثنى منها الكرسي بعجلات.

حادث تأمين: الهلاك أو الضرر المادي الذي يحصل للمركبة المؤمن عليها وينتج من الأخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة.

الإعفاء -

(التحمل / رسم الحادث): المبلغ المالي المحدد في شهادة التأمين و/أو ملاحقها الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث

الأخطار المغطاة بموجب الوثيقة

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحادث فجائي غير منظور (حادث تأمين) بسبب:-



Handwritten signature



- 1 التصادم: حادث تصادم أو انقلاب.
- 2 الحريق: حادث حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي.
- 3 السرقة الكلية: السطو أو السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة 45 يوماً من تاريخ تبليغ الشركة وأي ضرر يصيب المركبة خلال السرقة أو أثناء محاولة ذلك
- 4 العواصف والفيضانات: العواصف والفيضانات الاعتيادية ويعتمد نشرة دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية أساساً لتعريف نوع العواصف
- 5 خطأ الغير: خطأ الغير عدا ما كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير.
- 6 الأعمال الكيدية: الهلاك أو الضرر الناتج عن الأذى العمدي وأعمال الثار والأعمال الكيدية من الغير على أن يتحمل المؤمن له نسبة 25% مشاركة من قيمة التعويض، إضافة إلى مبلغ التحمل المنصوص عليه في وثيقة التأمين.

الاستثناءات من التغطية التأمينية

- 1 الأجهزة الأصلية: لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية:-
فقدان أو سرقة أو تضرر أو هلاك جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفون وأية أجهزة أخرى موجودة و/ أو مثبتة في المركبة، إلا إذا كانت بسبب حادث مغطى تأمينياً.
- 2 الإضافات: أية إضافات أو تعديلات على جسم المركبة، إلا إذا كان مصرحاً عنها في طلب التأمين وتم استيفاء قسط إضافي عنها.
- 3 الإطارات والبطاريات: فقدان أو تلف الإطارات و/أو أعطيتها (الطاسات) والبطاريات والأحزمة والروديترات عدا ما كان ناتجاً عن حادث مغطى تأمينياً.
- 4 بطارية المركبة الهجينة (للمركبة التي تعمل على الكهرباء): لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية واستبدال بطارية المركبة التي تعمل على نظام الكهرباء (الهجينة) لأي سبب من الأسباب حتى لو كان ذلك نتيجة لحادث مغطى تأمينياً، إلا في حالة تعرض البطارية لضرر مباشر أدى لتلفها، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة.
- 5 الجنطاط: لا تكون الشركة مسؤولة عن جنطاط المركبة المؤمنة وتحتصر مسؤوليتها في تبديل الجنط أو الجنطاط المتضررة نتيجة حادث سير مغطى تأمينياً فقط.
- 6 العطل/الخلل الكهربائي: العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب في الأداء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب أو كنتيجة لحادث مغطى تأمينياً.
- 7 تغيير نظام الوقود أو استبدال المحرك: في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود المحدد في رخصة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص وقبول شركة التأمين لهذا الخطر في حال كان سبب الحادث ناتجاً عن تغيير نوع الوقود.
- 8 الحمولة الزائدة: الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة نتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص وبشرط أن تكون الحمولة الزائدة سبباً في وقوع الحادث.
- 9 خروج الحمولة عن جسم المركبة: الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة خروج الحمولة عن جسم المركبة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص أو أن تكون غير محزومة بشكل فني محكم وبشرط أن يكون خروج الحمولة سبباً في وقوع الحادث.
- 10 أجهزة الأمان والتعقب في حالة السرقة الكلية: سرقة المركبة في حال عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة من قبل الشركة أو في حال عدم وجود جهاز تعقب فعال للمركبات التي يزيد قيمتها عن 250,000 شيكل أو بواسطة مفتاح المركبة الأصلي أو البديل أو أثناء ترك المركبة في حالة التشغيل (شرط جهاز التعقب الفعال ينطبق على المركبات ذات اللوحة الصفراء فقط)
- 11 سرقة المركبة الكلية: لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض في حال ترك المركبة في وضعية التشغيل.
- 12 السرقة الجزئية: عدم تغطية السرقات الجزئية من جسم المركبة المؤمن عليها.
- 13 بالونات الهواء: تبديل أو إعادة تركيب بالونات الهواء (Air Bags) الموجودة في المركبة في حالة انفجارها أو خروجها دون وقوع حادث مغطى تأمينياً.
- 14 الزيوت والغاز: المواد السائلة (الزيوت، المحروقات، غاز المكيف، ماء الروديترات) ما لم تكن قد تسربت نتيجة حادث مغطى تأمينياً.
- 15 القدرة على تحصيل مبلغ التعويض: دفع أي مبلغ كتعويض كان بإمكان المؤمن له تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.



فيلج

Page 2 of 11



- 16 أضرار المركبة أثناء التصليح:
- 17 الرافعات والخلاطات:
- 18 المركبة التي تتحول إلى معدة هندسية في موقع العمل:
- 19 حمولة وممتلكات داخل المركبة:
- 20 الطرق الغير مؤهلة:
- 21 إطلاق الرصاص
- الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الصيانة.
- الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والأجهزة الثابتة على المركبة المؤمنة مثل الرافعات أو الخلاطات أو مضخات الباطون أو ما شابهها إلا إذا كان ذلك بسبب حادث مغطى تأمينياً شريطة أن تكون قيمة تلك المعدات مضافة ومصرح عنها في طلب التأمين.
- الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء تحولها إلى معدة هندسية في موقع العمل.
- الأضرار التي تصيب حمولة المركبة المؤمنة أو أية ممتلكات أخرى أو بضائع موجودة داخل المركبة المؤمنة.
- للشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها إذا ثبت أن الضرر حاصل نتيجة السير بالمركبة المؤمنة على طريق غير مؤهلة وغير صالحة للسير عليها.
- الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة الناتجة عن إطلاق الرصاص المتعمد.

استثناءات من التغطية التأمينية خاصة برخصة المركبة ورخصة القيادة وحمولة المركبة وجرها.

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجزائها في الحالات التالية:-

- 1 استخدام مخالف لترخيص المركبة:
- 2 استخدام المركبة بشكل مخالف للقانون:
- 3 سائق غير مخول بالقيادة:
- 4 سائق المركبة العمومي:
- 5 عمر السائق / رخصة القيادة:
- 6 انتهاء رخصة القيادة:
- 7 انتهاء رخصة المركبة:
- 8 ختم صلاحية السير:
- 9 قيادة المركبة دون إذن مالكيها:
- 10 سائق فلسطيني حاصل على رخصة قيادة أجنبية:
- 11 قيادة مركبة ذات لوحة صفراء
- نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملحقاتها.
- نتيجة استخدام السائق للمركبة بشكل مخالف للقانون كالفرار بنفسه أو قيامه بنقل أشخاص فارين من وجه العدالة أو نقل بضائع مهربة أو ممنوعة قانونياً.
- نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها و/أو غير حائز وقت وقوع الحادث على رخصة قيادة تؤهله قيادة نفس فئة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطة الترخيص.
- نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في وثيقة التأمين.
- نتيجة قيادتها من قبل سائق عمره أقل من 24 سنة أو كان حائزاً على رخصة قيادة لنفس نوع المركبة لم يمضى على إصدارها سنة ميلادية كاملة ما لم يتم إضافة اسمه إلى وثيقة التأمين.
- في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة القيادة مسحوبة تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
- في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت مسحوبة تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
- في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من مؤسسة الديمويتير ما لم تكن خلال فترة التمديد التي يتم منحها من قبل مؤسسة الديمويتير، على أن لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ انتهاء الرخصة وبما لا يتعارض مع البند رقم (7) أعلاه.
- في حال قيادة المركبة دون إذن مالكيها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تفاد كذلك.
- 1- في حال استئجار مركبة سياحية أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة أجنبية.
- 2- في حال قيادة مركبة ذات ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق أجنبي يحمل جواز سفر أجنبي وحاصل على رخصة قيادة أجنبية باستثناء قيادة المركبات السياحية.
- في حال قيادة مركبة ذات لوحات ترخيص صفراء من قبل سائق يحمل رخصة

Page 3 of 11



- من قبل سائق يحمل رخصة قيادة فلسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل سائق يحمل رخصة قيادة إسرائيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم إضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة.
- 12 النقل بالأجرة: في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء المركبات العمومية أو المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة). في حال كان اسم السائق غير مضاف على عقد التأجير الخاص بمركبات التأجير (المركبات السياحية).
- 13 السائق غير المضاف على عقد التأجير للمركبات السياحية: في حال تم بيع المركبة المؤمنة ونقل حيازتها بقصد التملك دون نقل ملكية التأمين.
- 14 بيع المركبة / نقل ملكية التأمين: في حال زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية: في حال كانت حمولة المركبة المؤمنة (المركبات التجارية وتلك المخصصة لنقل البضائع) تزيد عما هو مخصص به من قبل سلطة الترخيص أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير فني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو العلو المخصص به وفقاً لأحكام القانون وكانت سبباً في وقوع الحادث.
- 15 زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية: في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة باستثناء الوثائق المرخصة لجر المركبات أو قطرها.
- 16 حمولة المركبة: الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المجرورة أو المقطورة أو المحمولة.
- 17 جر / مجرور:

آلية التعويض:

- 1 التعويض حسب تاريخ يتم احتساب ودفع التعويض على أساس قيمة الهلاك أو الضرر بتاريخ وقوع الحادث. الضرر:
- 2 كفاءة المركبة: الشركة غير ملزمة بكفاءة المركبة المؤمنة وشروطها.
- 3 إصلاح المركبة: شركة التأمين غير ملزمة بإصلاح المركبة المؤمنة بالوكالة إلا إذا تم الاتفاق بين المؤمن له والشركة على إصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة وتم استيفاء أقساط إضافية عليها.
- 4 التعويض: للشركة الحق في أن تدفع التعويض عن الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليح المركبة أو استبدال أي جزء منها على ألا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة مضافاً إليها الأجور المعقولة لتكريب هذه الأجزاء.
2. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في السوق المحلي و/أو الأسواق المجاورة وبعد إضافة أجور العمل وفقاً للأجر في السوق المحلي.
3. لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون مراقبة و/أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة الدخل الناتج عن التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.
- 5 أجرة نقل المركبة المتضررة: تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة.
- 6 جر العربات: قطر المركبات المعطلة أو عربات الأمتعة الشخصية دون أجر، شريطة أن تكون المركبة (القاطرة) مرخصة للقطر حسب القانون.
- 7 البدء بإصلاح الضرر: لا يحق للمؤمن له بدء التصليح إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة وإلا تعتبر الشركة غير مسؤولة عن التعويض إلا إذا أثبت المؤمن له الأضرار الحاصلة للمركبة المؤمنة بموجب تقرير فني من قبل خبير معتمد من الجهات الرسمية.
- 8 السرقة: يجب إبلاغ الشركة فور حدوث السرقة وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل.
2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة وتحقيقات الجهات الرسمية الذي تم إبلاغها عن السرقة وإحضار رخصة أصلية للمركبة من سلطة

Amjad



- الترخيص بأنها مسبقة.
3. يتم التعويض إذا لم يتم العثور على المركبة المؤمنة بعد مرور 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن السرقة.
- 9 الحريق الكلي للمركبة: 1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث الحريق وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل.
2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة والدفاع المدني وتحقيقات الجهات الرسمية التي تم إبلاغها عن الحريق.
3. يتم التعويض المستحق خلال 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن الحادث.
- 10 مكان الإصلاح: 1. يتم إصلاح أضرار المركبات المتضررة بالكراجات المرخصة و/أو الوكالات المعتمدة من قبل الشركة.
2. للشركة الحق بأن تختار ما بين أن تدفع قيمة الأضرار وفقاً لمتوسط عروض الإصلاح أو إصلاح المركبة لدى أحد الكراجات المرخصة و/أو الوكالات المعتمدة لديها.
- 11 الخسارة الكلية: 1. لا تعتبر المركبة خسارة كلية إلا إذا قرر مقرر أضرار مرخص أن تكلفة إصلاح الضرر الناتج عن الحادث تزيد عن 60% من ثمن المركبة (نسبة الضرر) استناداً إلى قانون المرور الفلسطيني النافذ.
2. يتم التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة حسب قيمتها التأمينية و/أو الدفترية (للمركبات الاسرائيلية) و/أو السوقية أيهما أقل.
3. في حال زادت نسبة الضرر عن 60% من قيمة المركبة، يتم شطب المركبة وتسليم رخصتها إلى دائرة الترخيص لعمل المقتضى القانوني.
- 12 تحويل الملكية: 1. يتحمل المؤمن له جميع إجراءات تحويل الملكية القانونية وأي تبعات مالية قد تترتب على ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: براءة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الإجراءات اللازمة لذلك أو لمن ترثه مناسبا لذلك واجراءات فك الرهن وغيرها.
- 13 الضريبة والجمارك: 1. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التجار أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (ض.ق.م).
2. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التجار أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاء جمركياً وخلاف ذلك يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها.
- 14 التأمين الناقص: إذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به، عندها يعتبر المؤمن له أو المستفيد بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهالك أو الضرر، وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.

إجراءات المطالبة بالتعويض:

- 1- الإبلاغ عن الحادث: يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة:
1. إبلاغ الشركة فوراً عند وقوع الحادث.
2. تعبئة نموذج الإبلاغ عن الحادث خلال 24 ساعة عمل من تاريخ وقوعه و/أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ وأن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات الخاصة بالحادث.
3. إبلاغ الشرطة فوراً عند وقوع الحادث لإعداد التقارير اللازمة.
4. إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليه فور استلامه لها.
5. أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بإقامة دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يرتبط بمركبته المؤمنة لدى الشركة.
6. كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطياً.



Amjad



- 2- ملكية أجزاء وحطام المركبة:
1. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة.
 2. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الكلية تنتقل ملكية المركبة للشركة أو من ينوب عنها وعلى المؤمن له أن يقوم بعملية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة ويتحمل المؤمن له كافة الإجراءات القانونية والفنية والضريبية حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخوله الشركة وينتهي مفعول التأمين دون قسط مرتجع.

رسوم الحادث ومدة التعويض والخصومات وحدود التغطية

- 1- مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليها:
يعتبر مبلغ التأمين الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد و/أو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة.
- 2- دفع رسم التحمل (الإعفاء):
أ- يجب على المؤمن له دفع رسم إعفاء الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً.
ب- لا يعني دفع رسم الإعفاء من قبل المؤمن له اعتراف الشركة بالمسؤولية عن الحادث مع احتفاظ المؤمن له بحقه باسترجاع الرسوم حال تنازله عن بلاغ الحادث المقدم للشركة.
- 3- احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية:
أ- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 10% من القيمة الأقل.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.
ت- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني بعد خصم النسب التالية استناداً لأصل المركبة، وذلك على النحو التالي:

أصل المركبة	خصوصي أو تجاري لغاية 4 طن	خصوصي أو تجاري أكثر من 4 طن
المركبات الحكومية ومركبات البلديات والمجالس المحلية	25%	20%
مركبات التاجير	20%	15%
مركبات التاجير التمويلي	20%	15%
مركبات تعليم السياقة	25%	15%
مركبات التاكسي العمومي	30%	0%
مركبات أصل شركة	20%	15%

- ث- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء بعد خصم نسب الخصم المحددة في دفتر أسعار المركبات المعتمد.
- ج- في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50% من القيمة السوقية للمركبة أو التأمينية أيهما أقل.
- ح- على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاج مفعولها وبدون قسط مرتجع.
- 4- احتساب التعويض في حوادث السرقة الكلية:
أ- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20% من القيمة الأقل.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.
- 5- احتساب التعويض في حوادث الحريق الكلي:
أ- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.

3

Amjad

Page 6 of 11



- 6- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيها أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأصل.
- 7- احتساب التعويض في حوادث سرقة الراديو والممسجل:
- أ- يتحمل المؤمن له نسبة 10% من القيمة الاستبدالية للراديو أو للمسجل وبحد أدنى 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التأمينية.
- ب- يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 5,000 شيكل.
- 8- رسم حادث الزجاج والمرايا والأضوية:
- أ- يتحمل المؤمن له 20% من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية وبحد أدنى 200 شيكل للحادث الواحد وبحيث يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 10,000 شيكل لكسر الزجاج ومبلغ 7,000 شيكل للمرايا و/أو الأضوية.
- ب- في حال كان التعويض يزيد عن البند (أ) المذكور أعلاه، يتحمل المؤمن له نسبة 30% من قيمة التعويض الكلي و/أو رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أقل.
- 9- رسم حادث فتحة السقف/ بالثوراما:
- في حالة تعرض سقف المركبة للضرر (فتحة السقف / بالثوراما) فإنه يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة التأمين.
- 10- رسم الحادث ضد مجهول:
- يضاف التحمل (رسم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة.
- 11- رسم الحادث في حالة قطع الإشارة الضوئية الحمراء أو القيادة بعكس اتجاه السير:
- يتم مضاعفة رسم التحمل في حال قيادة المركبة المؤمنة دون الانصياع والتوقف للإشارة الضوئية الحمراء أو في حال قيادة المركبة بعكس اتجاه حركة السير وبحد أدنى 10% من قيمة الضرر.
- 12- الاستهلاك عن القطع:
- في حال تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة بقطع غيار جديدة أصلية، يتم استيفاء نسبة استهلاك عن كل سنة من تاريخ إنتاج المركبة على النحو التالي:-
- 5% على قطع هيكل المركبة المؤمنة "اليودي" للمركبات الخصوصية.
 - 10% على قطع اليودي للمركبات التجارية أو العمومية.
 - 10% عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية أو التجارية أو العمومية.
 - 50% من قيمة الإطارات والجنطات والبطاريات (العادية والهجينة بكافة أنواعها) وأحزمة المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين.
 - 15% عن البطارية الهجينة.
 - يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50% من قيمة قطع الغيار المستبدلة.
 - في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية (تقليد) وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناءً على طلب ورغبة المؤمن له، يتم استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية.
- 13- عمر السائق ورخصة القيادة:
1. يتم مضاعفة رسم الحادث في حال كان عمر السائق أقل من 24 عام و/أو بحوزته رخصة قيادة صادرة أقل من 12 شهر.
2. يشترط أن يكون اسم السائق مضافاً على شهادة التأمين ضمن خانة المخولين بالقيادة.

القسم الثاني (تحددات)

- أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة:
- أ- أن يكون بحوزته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية.
- ب- أن يكون بحوزته رخصة قيادة إسرائيلية سارية المفعول للمركبات التي تحمل اللوحة الصفراء.
- ت- أن يكون بحوزته رخصة قيادة سارية المفعول تؤوله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمن عليها.
- ث- أن لا يكون قد حرم من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
- ج- أي سائق موهل قانونياً وتم إضافته بالاسم في شهادة التأمين.
- ح- أي شخص يقود المركبة بإذن من المؤمن له و/أو مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه.

Amjad



خ- أي شخص يتعلم القيادة في مركبة مرخصة لتعليم القيادة، على أن يرافقه مدرب قيادة مؤهل وحائز على رخصة لتعليم القيادة، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومرخص.

ثانياً: تحديدات الاستعمال المسموح به للمركبة المؤمنة:
تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديدات رخصتها.

ثالثاً: استعمالات لا تغطيها الوثيقة:

1. للأجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك حسب تحديدات الرخصة.
2. للسباق أو اختبار السرعة.
3. اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة.
4. في وقت جر مجرور، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك.
5. استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.

القسم الثالث (استثناءات عامة تنطبق على التأمين التكميلي)

لا تغطي هذه الشهادة الهلاك أو الضرر الناتج عن الحوادث التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن:-

- 1- المنطقة الجغرافية: أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين.
- 2- تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول:
بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية.
- 3- الحرب/ الغزو/ التمرد:
الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إرهابية أخرى.
- 4- أعمال القمع الرسمية:
أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد أو لأي سبب آخر.
- 5- الأسلحة النووية:
بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات النووية أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية متخلفة عن احتراق وقود نووي.
- 6- السيول والفيضانات والزلازل:
السيول والفيضانات والعواصف الثلجية الغير اعتيادية (والتي يحددها طبيعتها تقريراً من دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية) والزلازل الأرضية.
- 7- عقد خاص:
المسؤولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد.
- 8- هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية والغير مباشرة:
شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المركبة المؤمن عليها عن الأضرار المادية الغير مباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها (نزول القيمة) أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأضرار التبعية مثل خسارة الأرباح أو التكاليف الإضافية الناجمة عن توقف المركبة عن العمل و/ أو أية نفقات أخرى يتكبدها المؤمن له أثناء تعطل المركبة عن العمل نتيجة حادث مغطى تأمينياً.

القسم الرابع (شروط عامة)

- 1 الوثيقة والشهادة:
تشكل الوثيقة وشهادة التأمين الملحق بها وكذلك طلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.
- 2 حقيقة جوهرية:



Amjad.



هي أي حقيقة ربما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لقسط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يمنح الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطاق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين ترفض إحكاماً وشروطاً إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد.

3 التصريح:

صدرت هذه الوثيقة استناداً إلى الأجوبة الخطية التي قدمها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جميعها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصريحة على الأسئلة ولم يخفي، بقصد الاحتيال، أي أمر جوهري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر.

4 إخفاء حقيقة جوهرية:

إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهرية أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهرية فور علمه به أو لم يتخذ الإجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حددتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وثيقة التأمين، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك وفي هذه الحالة للشركة القرار بأن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة نقداً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها.

5 إلغاء التأمين:

أ- يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 21 يوم من إخطار ترسله إلى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة.
ب- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة 10% من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً إليه 10% من القسط السنوي).

6 إرجاع وثيقة التأمين:

تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسخها، وعلى المؤمن له أن يعيد إلى الشركة وثيقة التأمين والملاحق الصادرة، ويحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملاحق أو الاحتجاج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ.

7 حق الشركة في رفض تعويض حادث:

إذا تبين للشركة أن الأجوبة المعطاة، أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري، أو عدم اتخاذ الإجراءات لتخفيف المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتغني بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين، ولا تعيد للمؤمن له أقساط التأمين عن الفترة التي تلي حدوث حادث التأمين.

8 الاشتراك في التعويض المزدوج:

إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلتزم الشركة إلا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف القانونية أو الاعتبار معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبالغ تأمين الوثائق مجتمعة.

9 إعادة سريان مبالغ التأمين (قسط الملائمة):

أ- يتم إرجاع حدود المسؤولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يحسب بنسبة مبلغ التعويض إلى مبلغ التأمين الأصلي "و هو ما يسمى قسط الملائمة".
ب- في حال عدم دفع قسط الملائمة، تخفض حدود مسؤولية الشركة (القيمة المؤمن عليها) بقيمة التعويضات المدفوعة للمؤمن له خلال الفترة التأمينية.
ت- يتم احتساب قسط الملائمة بنسبة 3% من قيمة التعويض.

مستند رقم 176-2-2021
تاريخ 2021/02/25

Amjad

**10 التقادم:**

تنتقضي المطالبات بمرور الزمن عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها الموصوفة في الشهادة وفقاً لقانون التأمين النافذ وقت وقوع الحادث، إلا إذا تم إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة قبل إنقضاء المدة القانونية.

11 حق الرجوع:

أ- يحق للشركة مطالبة المتسبب بالحادث عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة لتمكينها من مطالبة المتسبب بالحادث.
ب- إذا حصل المؤمن له من المتسبب بالحادث على تعويضات وفق الفقرة (1) أعلاه فيجب عليه دفعها إلى الشركة فوراً و/ أو خصمها من قيمة التعويض المستحق له.
ت- يحق للشركة أن تتوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض أو بإجراء المصالحة أو تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات.

12 ملكية المركبة:

يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه أن لا يبرم أي اتفاق لتأجيرها أو رهنها أو بيعها وأن لا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يفقد ملكيته وحيازته للمركبة المؤمنة، إلا إذا حصل سلفاً على موافقة خطية من الشركة بذلك.

13 الاختصاص القضائي:

من المفهوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.

14 محل الإقامة:

يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة أنه قد اتخذ محل إقامة مختاراً له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة.

15 الحراسة ومنع تفاقم الهلاك:-

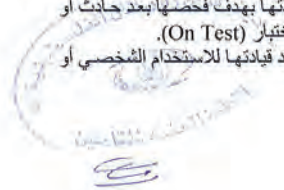
لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب تفاقم الهلاك أو الضرر أو المسؤولية المترتبة عليها نتيجة لترك المركبة دون حراسة أو قيادتها قبل إجراء التصليحات اللازمة أو دون اتخاذ إجراءات السلامة المطلوبة.

16 معاينة المركبة:-

يحق للشركة أن تقوم في أي وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها بالوقت والزمان المناسبين للطرفين.

17 استخدام لوحة الاختبار (On Test):

1. أن تكون المركبة التي وضعت عليها لوحة الاختبار (On Test) مملوكة للمؤمن له فقط.
2. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات المرخصة (المنمرة).
3. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة (غير المنمرة) إذا قادها شخص غير مضاف اسمه على وثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
4. لا يحق لسائق المركبة المؤمنة لوحة الاختبار (On Test) أن يقل أي ركاب معه أثناء قيادتها باستثناء المشتري ومستشاره.
5. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها بهدف فحصها بعد حادث أو بعد صيانتها باستثناء قيادتها من قبل المخول بالقيادة استناداً لوثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
6. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها للاستخدام الشخصي أو لغايات نقل البضائع.



Amjad



7. أن يتم تسجيل وقت مغادرة ووصول المركبة ووجهتها على دفتر يومية السفريات وضرورة أن يكون الدفتر موجوداً بالمركبة أثناء السفر وإبرازهم عند الطلب.

18 الإستيراد الخاص أو الشخصي للمركبات:

- في حال عدم توفر قطع للمركبة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي:
1. يتم تعويض المؤمن له عن أضرار القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
 2. شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.
 3. شركة التأمين غير ملزمة بوقت محدد لإصلاح المركبة المؤمنة في حال عدم توفر قطع.

19 عدم توفر قطع غيار المركبة في السوق المحلي:

- في حال عدم توفر قطع الغيار للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي:-
1. يتم تعويض المؤمن له عن أضرار القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
 2. شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.
 3. الشركة ملزمة بوقت معقول لإصلاح المركبة المؤمنة.

توقيع المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً

عن/ شركة المشرق للتأمين م.ع.م



[Signature]

[Signature]

Page 11 of 11